ذكر ما لا يحتاج اليه فالخطأ فيه لا يضره • قال في البزازية
لو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهد واعند
الدعوى وذكروا لونًا اخر تقبل والتناقض فيما لا
يحتاج اليه لا يضر انتهى • واما فيما يشترط فيه التعيين
كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند
كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي
ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه • ولو نوى الاقتدا بالامام
القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداوه لان
العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى بالاقتدا بالامام
وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم
الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت لا يضر انتهى • ومثله في الصوم لو نوى
قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز • ولو نوى
قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو
غيره جاز • ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا
الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية • وكذا لو كان اخر الصفوف
لا يرى شخصه فنوى الاقتدا بالامام القائم في المحراب

المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز ايضًا ومثل ما ذكرنا
في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي
يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العده
لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح • ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخًا للعلمية بخلاف عكسه انتهى • والاشارة
هنا لا تلغي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى
شاب او شيخ فتامل • وعلى هذا لو نوى الصلاة على
الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما
اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي
ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه
وهو الزائد مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي
الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو نواها جمعة فلا استثنا ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة صح
واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة واما
هو من الوسايل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء
لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي
على الكنز في قوله ونيته بنا على عود الضمير الى الوضوء
وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما

Copyright © King Saud University